حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣١٥
السنة الأربعون
٩ رمضان ١٤٢٧ هـ - الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٦م

محتويات العدد

قوانين:

١-قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار وتوقيع القوانين الخاصة بأعمال مركز دبي المالي العالمي. ٥

١-قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للاسكان. ٧

مراسيم :

١-مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين امين عام مجلس الشؤون الإقتصادية لإمارة دبي. ١٥

٢-مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بترقية قضاة في محاكم دبي. ١٦

٣-مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بترقية أعضاء نيابة. ١٩

٤-مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للبترول. ٢٤

٥-مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة دبي للبترول. ٢٨

٦-مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مفتشين قضائيين. ٢٩

٧-مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للاسكان. ٣٠

قرارات:

١-قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد مكافأة مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للاسكان. ٣١

أوامر:

١-امر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي. ٣٢

قرارات المجلس التنفيذي:

١-قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رسم درهم المعرفة. ٣٣

قرارات إدارية:

١-قرار إداري رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن صرف تعويضات للمواطنين المتأثرة منازلهم في مشروع تطوير منطقة أبوهيل. ٣٧

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
إصدار وتوقيع القوانين الخاصة بأعمال
مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على أحكام الدستور وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء منطقة حرة مالية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي،

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إصدار وتوقيع القوانين الخاصة بأعمال مركز دبي المالي العالمي**"

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم: صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
المركز: مركز دبي المالي العالمي.
المحافظ: محافظ المركز.
قوانين المركز: القوانين التي تتعلق بأعمال المركز ويرفع مشاريعها للمحافظ من قبل كل من سلطة مركز دبي المالي العالمي وسلطة دبي للخدمات المالية.

المادة (٣)

يفوض المحافظ بتوقيع قوانين المركز وإصدارها.

المادة (٤)

لغايات هذا القانون يتمتع المحافظ بصفته ممثلا للحاكم بكافة الامتيازات والحصانات إلى النطاق والحد الذي يتمتع به الحاكم خلال ممارسته لمهام عمله في توقيع قوانين المركز وإصدارها.

المادة (٥)

يلغى أي نص في أي تشريع أخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٦ م
الموافـــــــق ٨ رجـــــب ١٤٢٧ هـ

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦
بإنشـــــاء
مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء برنامج تمويل الإسكان الخاص وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦**".

المادة (٢)

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الحكومة	حكومة إمارة دبي.
المؤسسة	مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "مؤسسة محمد بن راشد للإسكان"، تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة في مدينة دبي، ولها أن تنشأ فروعاً ومكاتب أخرى داخل الإمارة.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى توفير المسكن الملائم للمواطنين عن طريق تقديم قروض عقارية ميسرة.

المادة (٦)

يكون للمؤسسة، في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

(١) تملك الأراضي والعقارات وبنائها وتأجيرها واستئجارها.
(٢) إدارة العمليات المالية المتعلقة بقروض الإسكان أو التعاقد مع المؤسسات المالية والمصرفية، تحقيقاً لأغراض هذا القانون.
(٣) تصميم وتنفيذ الوحدات والمجمعات السكنية الخاصة بإسكان المواطنين والمرافق الخدمية المتعلقة بها أو التعاقد مع جهات أخرى للقيام بذلك، تحت إشراف المؤسسة.

المادة (٧)

يكون للمؤسسة رأسمال مقداره ١٢ مليار درهم (أثني عشر مليار درهم) تسدده الحكومة.

المادة (٨)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء آخرين يعينون لمدة ثلاث سنوات، بمرسوم يصدره الحاكم، يحدد فيه شروط تعيينهم ومكافآتهم.

المادة (٩)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للمؤسسة، له صلاحية التخطيط ورسم السياسات العامة والبت في طلبات الإسكان وإقرار البرامج التمويلية والضوابط التي تحكمها. وللمجلس في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

(١) دراسة طلبات الإسكان التي تقدم للمؤسسة وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
(٢) تحديد مقدار القروض التي تقدمها المؤسسة.
(٣) إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل في المؤسسة.
(٤) التعاقد مع الشركات والمؤسسات والجهات الأخرى لتنفيذ مشاريع الإسكان أو إدارة تمويل تلك المشاريع.
(٥) إعتماد الحسابات الختامية ومشروع الميزانية السنوية للمؤسسة.

المادة (١٠)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل شهرين ، ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب ثلاثة أعضاء. وفي جميع الأحوال توجه الدعوة للاجتماع من رئيس المجلس، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه وثلاثة من الأعضاء. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (١١)

للمجلس تشكيل لجان فرعية لمعاونته في أداء أعماله، ولا تعتبر قرارات تلك اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل المجلس.

مادة (١٢)

يناقش مجلس الإدارة في جلسته العادية المواضيع المدرجة في جدول أعماله حسب ترتيبها ما لم يقرر غير ذلك، وينظر في جلسته الاستثنائية المواضيع التي دعي من أجلها.

المادة (١٣)

تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل يوقع عليه رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون، وتعتبر قرارات المجلس نافذة فور صدورها.

المادة (١٤)

لا يحق لرئيس المجلس أو لنائبه أو أي عضو من أعضائه – طيلة مدة عضويتهم – التعاطي مباشرة أو بالواسطة بأية أعمال أو تعهدات بناء تتصل بالقروض التي تمنح بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٥)

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره الحاكم، يمثل المؤسسة أمام الغير، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة شؤون المؤسسة وفقاً للأنظمة واللوائح الإدارية والمالية التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة (١٦)

توفر المؤسسة ثلاثة أنواع من القروض:

(١) قرض لإنشاء المساكن الخاصة.

(٢) قرض لشراء مسكن قائم أو قيد الإنشاء، وذلك بغرض السكن الخاص.

(٣) قرض لترميم أو توسعة المساكن الخاصة.

المادة (١٧)

توفر المؤسسة القرض لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون مواطن، ذكراً كان أم أنثى.

(٢) أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية، ويستثنى من ذلك المتزوج أو المتزوجة.

(٣) فيما عدا القروض الخاصة بالترميم أو التوسعة، ألا يكون المقترض أو زوجه، قد سبق أن حصل على

دار للسكن أو حصل على قروض لإنشاء مسكن أو شرائه من أية جهة حكومية سواء كانت اتحادية أو محلية أو من أية مؤسسة أو هيئة محلية أو اتحادية تقوم بتوفير قروض أو منح السكن للعاملين فيها.

(٤) في حالة قروض شراء المساكن:

(أ) أن يكون المسكن المراد شراؤه صالحاً للسكن وقابلاً للتسجيل في السجل العقاري بوثيقة مستقلة.

(ب) أن يكون المقترض قادراً على استكمال أي فرق في الثمن يزيد على مبلغ القرض.

(٥) في حالة قروض ترميم أو توسعة المساكن الخاصة:

(أ) أن يكون المسكن المراد ترميمه أو توسعته، مملوكاً لمقدم طلب القرض ومخصصاً لسكنه أو أسرته.

(ب) ألا يكون قد سبق لمقدم الطلب الحصول على قرض إنشاء مسكن أو قرض شراء مسكن.

(ج) ألا يكون المقترض أو زوجه، مالكاً لعقار سكني آخر يناسب حاجة الأسرة.

ويجوز للمؤسسة، بقرار من مجلس الإدارة، أن تستثني أي مقترض من بعض الشروط الواردة في هذه المادة إذا كانت هناك أسباب معقولة ومبررة لذلك.

المادة (١٨)

لا يجوز أن يزيد القرض الممنوح بموجب هذا القانون على:

(١) ٧٥٠ر٠٠٠ درهم (سبعمائة وخمسين ألف درهم) في حالة قرض إنشاء أو شراء مسكن خاص.

(٢) ٣٠٠ر٠٠٠ درهم (ثلاثمائة ألف درهم) في حالة قرض ترميم أو توسعة المسكن الخاص.

المادة (١٩)

(١) يستوفى من المقترض، عند منح القرض أو أي جزء منه، رسم يعادل ٢٪ من قيمته.

(٢) ويجوز للمؤسسة أن تقرر استيفاء هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية، شريطة أن لا تتجاوز مدة السداد ثمانية عشر شهراً، تحسب من تاريخ منح القرض أو أي جزء منه.

المادة (٢٠)

يكون صرف القروض على النحو الآتي:

(١) تصرف القروض الخاصة بشراء المساكن دفعة واحدة وذلك بعد إتمام الإجراءات التالية:

(أ) نقل ملكية العقار لاسم المقترض.

(ب) قيد رهن أول على العقار لصالح المؤسسة أو تقديم أي ضمان آخر مقبول لديها.

ويجوز للمؤسسة التعهد لبائع المسكن بدفع ثمنه أو ما يتبقى منه في حدود القرض المسموح به.

(٢) تصرف القروض الخاصة بإنشاء المساكن على دفعات حسب حجم الأعمال المنجزة، ويجوز للمؤسسة أن تستعين في ذلك بفنيين مختصين في مجال البناء، ويكون قرارها نهائياً بشأن استحقاق هذه الدفعات.

(٣) يجب أن يسبق صرف دفعات القرض قيد رهن أول لصالح المؤسسة على الأرض والعقار المراد إنشاؤه أو تقديم أي ضمان آخر مقبول لدى المجلس.

(٤) تصرف القروض الخاصة بالترميم والتوسعة على دفعات وفقاً لما ينجز منها، وبعد تقديم ضمان مقبول لدى المؤسسة التي يجوز لها قبل صرف أي دفعة من القرض، أن تفرض شروطاً معينة تضمن بها استخدام القرض فيما خصص له.

المادة (٢١)

(١) يتم تحصيل القروض بموجب أقساط شهرية يدفعها المقترض، وتقيد في حساب القرض الخاص به لدى المؤسسة. ويجوز للمؤسسة أن تفرض أية شروط تراها مناسبة لضمان تحصيل الأقساط المستحقة للحساب المذكور.

(٢) تحدد المؤسسة القسط الشهري وفقاً لتقديرها، على أن يراعى عند تحديد القسط راتب المقترض ودخله بشكل عام. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة تسديد كامل القرض على خمسة وعشرين عاما.

المادة (٢٢)

يصبح القرض أو ما تبقى منه مستحق الأداء فوراً في أي من الحالتين الآتيتين:

(١) إذا تخلف المقترض عن سداد ثلاثة أقساط مستحقة الأداء. ويجوز للمؤسسة بدلا من طلب سداد كامل القرض أو ما تبقى منه إلزام المقترض بأداء غرامة تأخير عن الأقساط المستحقة لا تتجاوز ٥٪ في السنة.

(٢) إذا خالف المقترض أي حكم من الأحكام الواردة في المادتين ٢٤، ٢٥ من هذا القانون.

المادة (٢٣)

يجب على المقترض انجاز أعمال البناء خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء العمل، وإلا فيوقف صرف أية دفعة تالية من القرض، وتعتبر المبالغ المدفوعة واجبة الأداء فوراً.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تمديد المدة المذكورة لأية فترة أخرى لأي مقترض إذا وجدت أسباب معقولة تبرر ذلك.

المادة (٢٤)

لا يجوز للمقترض إجراء أي تغيير جوهري في بناء المسكن أو إضافة أقسام جديدة، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.

المادة (٢٥)

لا يجوز للمقترض، قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ تسلمه المبنى، التصرف في الأرض أو المبنى بالبيع أو الهبة أو بأي طريق آخر ناقل للملكية سواء بمقابل أو بغير مقابل، إلا بموافقة المجلس. ويعتبر باطلاً كل تصرف أو اتفاق يخالف هذه الأحكام، ولا يجوز تسجيله ولا يترتب عليه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمقترض أو الغير.

المادة (٢٦)

تقوم المؤسسة بالتأمين على المسكن ضد الحريق بما لا يقل عن قيمة القرض، وذلك طوال مدة سريانه، وتستوفى رسوم التأمين ومصاريفه من المقترض.

المادة (٢٧)

على المؤسسة في نهاية كل سنة مالية رفع تقرير مفصل إلى ديوان سمو الحاكم للنظر في إمكانية إعفاء المقترض جزئياً أو كلياً من سداد القرض، وذلك في حالة وفاته أو إصابته بعجز كلي أو بإصابة أدت إلى انخفاض دخله أو دخل أسرته.

المادة (٢٨)

يُنقل موظفو برنامج تمويل الإسكان الخاص إلى المؤسسة مع احتفاظهم بكامل حقوقهم المكتسبة.

المادة (٢٩)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، يؤول ما لبرنامج تمويل الإسكان الخاص من حقوق وما عليه من التزامات إلى المؤسسة.

المادة (٣٠)

يُلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء برنامج تمويل الإسكان الخاص.

المادة (٣١)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ٦ رمضـــــان ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعييـــــن
أمين عام مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيَّن السيد **هاني راشد الهاملي** أميناً عاماً لمجلس الشؤون الاقتصادية لإمارة دبي.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٦م
الموافـــق ٥ جمادى الثاني ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بترقيـــــة
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين والجدولين رقمي (١) و (٢) الملحقين بالقانون.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يرقى كل من القاضيين التالي اسماهما إلى قاضي استئناف أول في محكمة الاستئناف:

١. عمر عتيق محمد المري.
٢. سالم عبيد عثمان وليد.

ويمنح كل منهما بداية مربوط الدرجة الثالثة وتضاف اليه علاوة سنوية واحدة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٢)

يرقى القاضي بطي سلطان الشامسي بالمحكمة الابتدائية، ويعين قاضي استئناف بمحكمة الاستئناف، ويمنح بداية مربوط الدرجة الرابعة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٣)

يرقى كل من القضاة التالية أسماؤهم إلى قاضي ابتدائي أول في المحكمة الابتدائية:

١. صالح محمد الكندي.
٢. محمد مبارك السبوسي.
٣. راشد محمد السميري.
٤. سعيد سالم بن صرم.

ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة الخامسة وتضاف اليه علاوتان سنويتان وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٤)

يرقى كل من القضاة التالية أسماؤهم إلى قاضي ابتدائي أول في المحكمة الابتدائية:

١. سعيد هلال الزعابي.
٢. سيف أحمد الحداد.
٣. جمال سالم الجابري.

ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة الخامسة وتضاف اليه علاوة سنوية واحدة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٥)

يرقى كل من القضاة التالية أسماؤهم إلى قاضي ابتدائي أول في المحكمة الابتدائية:

١. جاسم محمد الحوسني.
٢. محمد سعيد مقرم.

٣. محمد جاسم الشامسي.
٤. خليل إبراهيم محمد.
٥. علي عبد الله الذباحي.

ويمنح كل منهم بداية مربوط الدرجة الخامسة وفقا للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٦)

على دائرة المالية توفير الاعتمادات المالية لتنفيذ هذا المرسوم.

المادة (٧)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٠٨/٠١ .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٦م
الموافــق ٢٠ جمادى الثاني ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦
بترقيـــة
أعضـــاء نيابـــة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون وتعديلاته.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يرقى رؤساء النيابة المساعدون التالية أسماؤهم:

١. سامي سالم الشامسي
٢. علي حميد خاتم
٣. وليد علي خليفة الفقاعي
٤. يوسف محمد فولاد
٥. إسماعيل علي مدني
٦. محمد علي رستم
٧. صلاح محمد بوفروشه

ويعين كل منهم رئيس نيابة، ويمنح بداية مربوط الدرجة الرابعة تضاف اليه علاوة سنوية واحدة ، وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٢)

يرقى وكلاء النيابة "الأول" التالية أسماؤهم:

١. خالد امين عبد الرحيم الزرعوني

٢. وليد محمد عبد الرحمن البناي
٣. عيسى محمد سبت
٤. محمد أحمد راشد النعيمي

ويعين كل منهم رئيس نيابة مساعد، ويمنح بداية مربوط الدرجة الخامسة تضاف اليه علاوتان سنويتان وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه.

المادة (٣)

يرقى وكلاء النيابة "الأول" التالية أسماؤهم:
١. يونس حسين البلوشي
٢. محمد حسين بن علي الحمادي
٣. محمد حسن عبدالرحيم
٤. أحمد محمد مال الله الحمادي

ويعين كل منهم رئيس نيابة مساعد، ويمنح بداية مربوط الدرجة الخامسة تضاف اليه علاوة سنوية واحدة، وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه.

المادة (٤)

يرقى وكلاء النيابة "الأول" التالية أسماؤهم:
١. طارق يعقوب يوسف الخياط
٢. عبد الرحمن محمد المعمري
٣. حسين علي محمد الناعور
٤. محمد علي سعيد خلف
٥. خالد سالم عامر العلوي

ويعين كل منهم رئيس نيابة مساعد، ويمنح بداية مربوط الدرجة الخامسة، وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه.

المادة (٥)

يرقى وكلاء النيابة التالية أسماؤهم:

١. أحمد مراد أحمد
٢. فيصل عبد الملك اهلي
٣. أحمد عيسى حسن المطروشي
٤. علي محمد علي الحوسني
٥. محمد شريف عبد الله آل علي
٦. محمد سليمان محمد الحمادي
٧. سالم أحمد سعيد بن خادم
٨. أحمد علي أحمد ظنحاني
٩. شهاب أحمد محمد صالح
١٠. ايوب علي حاتم أهلي
١١. يوسف محمد عبد الله حاجوني

ويعين كل منهم وكيل نيابة أول، ويمنح بداية مربوط الدرجة السادسة تضاف اليه علاوة سنوية واحدة، وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه.

المادة (٦)

يرقى وكلاء النيابة التالية أسماؤهم:

١- أحمد عبدالواحد أحمد آل علي
٢- سالم محمد سالم القائدي
٣- طارق أحمد محمد البلوشي
٤- علي محمد عبدالله قسوم نقبي
٥- محمد عباس صالح الرئيسي
٦- محمد عبدالله محمد زكريا آل علي
٧- منصور عبدالله عبدالرحمن
٨- نبيل أحمد راشد الخديم
٩- يعقوب يوسف الحمادي

١٠- شاكر هاشم محمود الدرمكي
١١- خالد علي صالح الجنيبي
١٢- محمد عامر عمر كده
١٣- عبد الله محمد عبدالله اهلي
١٤- سعيد علي سعيد الجوهري
١٥- خالد محمد صالح الجسمي
١٦- فهد عبد العزيز الزرعوني

ويعين كل منهم وكيل نيابة أول، ويمنح بداية مربوط الدرجة السادسة، وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه.

المادة (٧)

يرقى وكلاء النيابة المساعدون التالية اسماؤهم:
١. أحمد عبد الله أحمد محمد العطار
٢. أحمد عبد الرحمن محمد الزرعوني
٣. وليد حسن جاسم محمد الحوسني
٤. عبدالله علي بيك محمد المازم
٥. عبدالله سلطان محمد سلطان الشريف
٦. خلفان محمد خلفان محمد الميرفي
٧. محمد عبدالعزيز عبدالله عزيز آل عمر
٨. خميس سعيد خميس عبيد آل سعد
٩. طارق أحمد راشد أحمد أبو سهم النقبي
١٠. شعيب علي حاتم محمد أهلي
١١. محمد سالم أحمد سيف الكيومي
١٢. خالد أحمد عبدالله حمد العامري
١٣. عبدالله محمد أحمد عبدالله آل علي
١٤. عمار محمد عبدالله محمد المرزوقي
١٥. عادل خليفة عبيد محمد حمودي

١٦. محمد حمد حسن رقيط

١٧. عمار أحمد محمد أحمد ظنحاني

ويعين كل منهم وكيل نيابة، ويمنح بداية مربوط الدرجة السابعة، وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه.

المادة (٨)

يمنح رؤساء النيابة :

١. حمد جمعه الخلافي

٢. اسماعيل احمد مليح

٣. علي حسن عبدالله احمد

علاوة سنوية إضافية.

المادة (٩)

على دائرة المالية توفير الإعتمادات المالية لتنفيذ هذا المرسوم.

المادة (١٠)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١م.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٦م

الموافـــق ٢٠ جمادى الثاني ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
إنشاء مؤسسة دبي للبترول

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:

مشغل الامتياز — الطرف الذي ينفذ أو يوعز بتنفيذ عمليات الامتياز، حيث تكون دبي بتروليوم كومبني ـ ديلاوير ـ الولايات المتحدة الأمريكية، هو ذلك الطرف في تاريخ هذا المرسوم.

عمليات الامتياز — كافة الأنشطة السابقة والحالية والفعلية والمخطط لها مستقبلا وفقا لامتياز ١٩٦١ وتشمل بدون تحديد:

(١) التنقيب عن الهيدروكربونات وإنتاجها واستلامها وتجميعها ونقلها وتكريرها وتخزينها وشرائها وبيعها ومقايضتها والمتاجرة بها وتوزيعها.

(٢) تشغيل الموجودات المستخدمة في عمل امتياز ١٩٦١ أو في إدارته.

الحكومة — حكومة إمارة دبي

المؤسسة — مؤسسة دبي للبترول

الهيدروكربونات — النفط والغاز الطبيعي وأية مواد هيدروكربونية بكافة أنواعها وأشكالها.

امتياز ١٩٦١ — الامتياز الممنوح من قبل حاكم دبي، لدبي بتروليوم كومبني ـ ديلاوير ـ الولايات

المتحدة الأمريكية، بموجب اتفاقية الامتياز المؤرخة ٣ أغسطس ١٩٦١ (وتعديلاتها وأية تعديلات أخرى من حين لآخر).

المادة (٢)

أ- بموجب هذا المرسوم تؤسس مؤسسة عامة ذات كيان مستقل تسمى " مؤسسة دبي للبترول" وتكون مملوكة بالكامل للحكومة.

ب- يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ويكون لها الحق في ان تقاضي وتقاضى ، وان توكل فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تخص المؤسسة أي شخص تعينه لهذا الغرض لتمثيلها سواءً كانت مدعية او مدعى عليها.

المادة (٣)

أغراض المؤسسة هي القيام (أو الإيعاز بالقيام) بكافة الأنشطة الضرورية أو المناسبة التي تتعلق بما يلي:

أ- التنقيب عن الهيدروكربونات وإنتاجها واستلامها وتجميعها ونقلها وتكريرها وتخزينها وشرائها وبيعها ومقايضتها والمتاجرة بها وتوزيعها.

ب- مراجعة وتدقيق ومراقبة كافة الموجودات والأنشطة المتعلقة بامتياز وعمليات امتياز ١٩٦١ وكافة المسائل ذات الصلة.

ج- تملك كافة الموجودات والحقوق المتعلقة بالأغراض أعلاه، وتشمل أية موجودات وحقوق لمشغل الامتياز (و/أو غيره من الأطراف في اتفاقية الامتياز لعام ١٩٦١) وتشغيل واستخدام تلك الموجودات والحقوق.

المادة (٤)

تفوض المؤسسة بمزاولة وتنفيذ أي عمل يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأغراض المذكورة في المادة السابقة أو يؤدي إليها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- اقتراض الأموال من أي شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا لأية أغراض بكفالة أو بدون كفالة، وإصدار الضمانات وإعطاء كفالة لإسناد التزاماتها أو التزامات الغير واستثمار أموال المؤسسة والتعامل بتلك الاستثمارات من شراء وبيع وتأجير، وكذلك التصرف بأية ممتلكات منقولة أو غير منقولة تملكها المؤسسة والمشاركة في شركات أخرى.

ب- الاستلام والتعامل بالأموال التي تستلمها المؤسسة، ويشمل ذلك فتح وتشغيل الحسابات البنكية.

ج- تعيين الموظفين وإبرام عقود الخدمات وتجهيز المعدات وشغل المكاتب وغيرها من المباني.

المادة (٥)

يتمّ إدارة المؤسسة والإشراف عليها من قبل شخص تعينه الحكومة كرئيس لمجلس إدارة المؤسسة، ويكون لديه الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة عمل المؤسسة وتفويض تلك الصلاحيات او بعضها لمن يشاء وتعيين الموظفين وتحديد المسؤوليات وصلاحيات كل منهم.

المادة (٦)

لا يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة مسؤولا تجاه الغير عن أية أعمال أو تقصير يتعلق بإدارة المؤسسة، حيث تكون المؤسسة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تلك الأعمال أو التقصير.

المادة (٧)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أية التزامات أو ديون على المؤسسة.

المادة (٨)

تعفى المؤسسة من كافة أشكال الضرائب، كما تعفى إلى المدى المسموح به قانونا من الرسوم الجمركية على الواردات التي تحتاجها لعملها وتحقيق أهدافها.

المادة (٩)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٦م
الموافـــق ٦ رجـــــــب ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
تعيين رئيس مجلس إدارة
مؤسسة دبي للبترول

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للبترول،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الشيخ/ **أحمد بن سعيد آل مكتوم** رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة دبي للبترول.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٦م
الموافـــق ٦ رجـــــــب ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين
مفتشين قضائيين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى نظام رواتب قضاة المحاكم في دبي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة التالية أسماؤهم مفتشين قضائيين:

١. عباس عثمان عباس الحاج.
٢. عبد الله الفاضل عيسى كرم الله.
٣. نور الدين علي عبد المجيد.
٤. جار النبي قسم السيد عبد الرحمن.
٥. عباس بابكر أحمد.

ويمنح كل منهم اعلى مربوط راتب المفتش القضائي، وفقاً لنظام رواتب قضاة المحاكم في دبي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م
الموافق ٦ رمضان ١٤٢٧هـ

مرسوم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل مجلس إدارة
مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، من السادة :

خلفان احمد حارب	رئيساً
سامي ضاعن القمزي	نائباً للرئيس
سلطان بطي بن مجرن	عضواً
عبدالله احمد الحباي	عضواً
عبدالله فاضل المزروعي	عضواً
عبيد سعيد بن مسحار	عضواً
راشد محمد المطوع	عضواً

المادة (٢)

تكون مدة عمل اللجنة المشار اليها في المادة السابقة ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م
الموافق ٦ رمضان ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
بتحديد
مكافأة مجلس إدارة
مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،

نقرر ما يلي :

المادة (١)

يُمنح كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان مكافأة مقدارها اثنا عشر ألف درهم شهرياً، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم المشار اليه .

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م
الموافـــــق ٦ رمضـــان ١٤٢٧هـ

أمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشـــــأن
الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦٠.
وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٠٢ مايو ٢٠٠٠ بشأن حظر فرض الرسوم والغرامات.
وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢.

نصدر الأمر المحلي التالي:

المادة (١)

اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، يستوفى على استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية الخاصة رسم مقداره (ربع فلس للجالون الواحد) بدلاً من (نصف فلس).

المادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٦م
الموافـق ٢٠ جمادى الثاني ١٤٢٧ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م
بشـــــأن
اللائحة التنفيذية لقانون رسم درهم المعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة.
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦.

قررنا مايلي:

المادة (١)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار تستوفي كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية بما في ذلك أية سلطة من سلطات المناطق الحرة في إمارة دبي- باستثناء مركز دبي المالي العالمي- رسماً إضافيا مقداره عشرة دراهم وذلك عن أية معاملة تنص التشريعات المعمول بها على استيفاء رسم عنها ويشمل ذلك المخالفات والغرامات المترتبة عليها.

المادة (٢)

لا يستوفى رسم درهم المعرفة عن أي من المعاملات التالية:
١- المعاملات والمخالفات التي يقل فيه رسم المعاملة أو الغرامة عن خمسين درهماً.
٢- نفقات العلاج والخدمات الصحية في أي من المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية التابعة لدائرة الصحة والخدمات الطبية.
٣- معاملات بيع وشراء الأسهم والسندات لدى سوق دبي المالي.
٤- الغرامات المترتبة على المخالفات المرورية المرتكبة بإمارة دبي والتي تحصل من خلال باقي إمارات الدولة الأخرى ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٥- الغرامات المترتبة على المخالفات المرورية المرتكبة بالإمارات الأخرى ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تحصل من خلال الجهات المعنية في إمارة دبي.

٦- معاملات رسوم السكن.

المادة (٣)

يستوفى رسم درهم المعرفة من الشخص المكلف بالدفع مرة واحدة عن المعاملة الواحدة حتى ولو كان التشريع الذي تم بموجبه فرض الرسم أو الغرامة يجيز تقسيطه على دفعات.

المادة (٤)

تعد دائرة المالية بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي قائمة بالدوائر والمؤسسات والهيئات المشمولة بأحكام هذا القرار، على أن تتولى دائرة المالية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة المشمولة بأحكام قانون فرض رسم درهم المعرفة إعداد قائمة بكافة المعاملات التي تطبقها تلك الجهات ومقدار الرسم المتوجب استيفاؤه عنها، على أن يتم تحديث تلك القائمة كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (٥)

تتولى دائرة المالية فتح حساب رئيسي مستقل ضمن حسابات (خارج الإيرادات - حسابات التسوية) يسمى "**حسابات أمانات رسم درهم المعرفة**" لصالح المجلس التنفيذي.

المادة (٦)

تتولى جميع الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة إفراد حساب رئيسي مستقل ضمن (دليل حسابات خارج الميزانية - حسابات التسوية) لديها تحت مسمى "**أمانات رسم درهم المعرفة**" وذلك بغرض حصر تلك الإيرادات.

المادة (٧)

تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي فتح حساب مصرفي خاص لدى أحد البنوك المحلية يسمى "**حساب درهم المعرفة**" بغرض إيداع الرسوم المحصلة من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم

(٤) لسنة ٢٠٠٥، وذلك للصرف منه على الأوجه المقررة في الموازنة السنوية التي يعتمدها المجلس التنفيذي لدعم مشاريع التنمية المجتمعية والثقافية في إمارة دبي.

المادة (٨)

تتولى الدوائر والمؤسسات الحكومية التي تحول إيراداتها مباشرة إلى حساب الإيرادات العامة القيام بما يلي:

١- إيداع الرسوم المحصلة من قبلها في الحساب المصرفي الخاص بدرهم المعرفة المشار إليه في المادة (٧) من هذا القرار.
٢- موافاة دائرة المالية في نهاية كل شهر بكشف يتضمن عدد المعاملات المنجزة والمحصل عنها رسم درهم المعرفة ومقدار المبالغ المحصلة لصالح هذا الرسم في ذلك الشهر، مرفقاً بها قسائم الإيداع أو التحويل إلى الحساب المصرفي الخاص بدرهم المعرفة.

المادة (٩)

تتولى الهيئات والمؤسسات العامة سلطات المناطق الحرة بما في ذلك جميع الجهات المستقلة مالياً في نهاية كل شهر بإعداد شيك أو تحويل مصرفي لصالح "حساب درهم المعرفة" مرفقاً به كشف إحصائي يتضمن عدد المعاملات المنجزة ومجموع المبالغ المحصلة لصالح درهم المعرفة في ذلك الشهر.

المادة (١٠)

تتولى دائرة المراجعة المالية التحقق من مدى التزام الجهات الخاضعة للمراجعة من قبلها بتحصيل وتحويل رسم درهم المعرفة وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية.

المادة (١١)

يخول الأمين العام للمجلس التنفيذي القيام بعمليات السحب والصرف والتحويل من الحساب المصرفي الخاص برسم درهم المعرفة وفقاً لبنود الموازنة المعتمدة لهذا الغرض من قبل المجلس التنفيذي ، وللأمين العام تفويض من يراه مناسباً من موظفي الأمانة العامة لهذا الغرض ببعض تلك العمليات.

المادة (١٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٦م
الموافـق ٦ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ

قـرار إداري رقـم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
صرف تعويضات للمواطنين المتأثرة منازلهم في مشـروع تطويـر منطقـة أبوهيـل

بعد الإطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مشروع تطوير منطقة أبوهيل .
وعلى توصيات لجنة التنمية الاجتماعية للمجلس التنفيذي .
وعلى القرار الإداري رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨م لتشكيل اللجنة العليا لمشروع تطوير منطقة ابوهيل .
وعلى القرار الإداري رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨م لتشكيل لجنة متابعة تطوير منطقة ابوهيل .

نصدر القرار الآتي:

المادة (١)

تعني كلمة المشروع حيثما وردت في هذا القرار " **مشروع تطوير منطقة ابوهيل في دبي** " .

المادة (٢)

يعوض مالك الأرض الذي تأثر بيته في أرض المشروع بأحد البدلين التاليين:

أ- بدل إيجار

يصرف هذا البدل للمالك تعويضا عما كان يستوفيه من إيجار عن بيته قبل الإزالة ويتم تقدير هذا البدل محسوباً على النحو التالي:

٨٠٪ من حاصل ضرب مساحة الأرض بالقدم المربع مضروبة بعشرين، وذلك على أساس احتساب القدم المربع بعشرين درهماً.

وأن لا يقل التعويض عن مبلغ خمسين ألف درهم عن كل سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/١م حتى إنجاز المشروع وتوصيل الخدمات .

أو

ب- بدل استئجار:

يصرف هذا البدل للمالك الذي مازال مقيماً في بيته المتأثر بتنفيذ المشروع كي يتمكن من استئجار مسكن آخر للانتقال إليه .

وذلك بمعدل ١٠٠ ألف درهم عن كل سنه تبدأ من تاريخ تقديمه طلباً إلى مجلس الأعمار لاستلام البيت، كما ويصرف له مبلغ ٣٠ آلف درهم ولمرة واحدة بعد تمام الانتقال وتسليم بيته خاليا من أية موانع أو التزامات مالية .

المادة (٣)

أ- يشترط في صرف أي من البدلين المشار إليهما في المادة السابقة قيام المالك بتقديم ملف إلى مجلس الأعمار يحتوي على :

١. صوره من خلاصة القيد وجواز السفر.
٢. سند الملكية .
٣. خريطة موقعيه للأرض صادرة من دائرة الأراضي والأملاك.
٤. خريطتين موقعتين للأرض إحداهما صادرة من دائرة الأراضي والأملاك والأخرى من بلدية دبي.

ب- أن يقوم بتعبئة استمارة طلب صرف البدل .

ج- أن يقدم لمجلس الأعمار المستندات المتعلقة بتسديد كافة الالتزامات المالية لخدمات الكهرباء والماء، ويوقع على شهادة خلو البيت من أية موانع .

المادة (٤)

يستحق مالك الأرض الذي انتقل من بيته الذي كان يقيم فيه في ارض المشروع إلى مسكن آخر بدل إيجار مبلغ خمسين ألف درهم، وذلك من تاريخ تسليمه البيت إلى مجلس الأعمار.

المادة (٥)

تتولى اللجنة العليا للمشروع دراسة مقترحات تقدير وصرف التعويضات الإضافية للمالك الذي توجد في أرضه قبل الهدم محلات تجارية، شريطة تزويد اللجنة بتراخيص البناء المتعلقة بهذه المحلات وعقود إيجارها.

المادة (٦)

لا يجوز تعويض مالك الأرض الذي آلت إليه بالشراء أو الهبة بعد تاريخ الأول من شهر أبريل سنة ٢٠٠٤م.

المادة (٧)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خلفان احمد حارب
مدير ديوان سمو الحاكم

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٦م
الموافق ١ رجب ١٤٢٧هـ